

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 539 @

1699 وعن ابن عمر رضي الله عنهما : مثل بعير الغنم . وهو قريب من ذلك ، فإن خالف ورمى بحجر كبير أجزأه على قول ، وهو المشهور ، لوجود الحجرية ، وعن أحمد : لا يجرئه حتى يأتي بما فعله رسول الله ، وكذلك القولان في الصغير قاله أبو محمد ، وشرطه على كل حال الحجرية ، فلا يجرئه الرمي بغيره كالكحل ، والجواهر المنطبعة ، والفيروزج ، والياقوت ، ونحو ذلك ، على المشهور والمختار من الروايات ، (وعنه) يجرئه مع الجهل دون القصد ، والرخام والكذان والرام ونحو ذلك ملحق بالحجر عند أبي محمد ، وعند القاضي بالفيروزج ، وجعل الدراهم ، والدنانير ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص أصلاً قاس عليه المنع . . . ولا بد أن يقع الحصى في المرمى ، فلو وقع دونه لم يجرئه ، نعم لو وقعت الحصة على [ثوب] إنسان فطارت فوقعت في المرمى أجزأه ، لاختصاصه بالفعل ، فلو نفضها الإنسان فوقعت في المرمى أجزأت ، قاله أبو بكر في الخلاف ، حاكياً له عن أحمد في رواية بكر بن محمد ، ولم يجر عند ابن عقيل ، والله أعلم . . .

قال : يكبر في أثر كل حصة . . .

ش : في حديث جابر : يكبر مع كل حصة ، وكذلك في الصحيح من حديث ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما . . .

قال : ولا يقف عندها . والله أعلم . . .

1700 ش : لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله يفعل . رواه البخاري وغيره . والسنة أن يستبطن الوادي ، وأن يستقبل القبلة لهذا الخبر ، كذا قال أصحابنا وفيه نظر ، إذ ليس في هذا الحديث أنه استقبل القبلة في جمرة العقبة ولا في غيرها . . .

1701 وقد ورد في الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال : رمى عبد الله بن

مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي ، بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصة ، وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، فقليل له : إن ناساً يرمونها من فوقها . فقال عبد الله : هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت

